من اهل السير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف المري وهما قايدا غطفان فاعطاهم ثلث ثمار المدينة على ان يفرقا الجمع ويعد المراوضة في ذلك استشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدي الانصار فقالا يا رسول الله امر امرك الله به لا بد منه ام امر تحبه فنصنعه لنا فقال بل لكم رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان اكسر شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وكانوا لا يطمعون منا بتمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت وذاك وترك ما هم به ذكره الهادي انتهى قال الهادي وروى في رواية اخرى خبر اخر ان الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجعل لي نصف ثمار المدينة والا ملاتها عليك خيلا ورجالا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تستامر السعود يعني من تقدم ذكرهم فاستامرهم فاجابوا بما تقدم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتسمع ما يقولون ولم يجب الحرث الى طلبه فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان همّ بدفع شرهم وكفهم ببعض ثمار المسلمين وهو صلى الله عليه وآله لا يهم الا بالجائز فدل ذلك على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على مال يدفع لهم ولما اسر المؤيد بالله عليه السلام في حرب شوزيل وحبسه شوزيل اياما بعد البلي في نكاية العدو حتى احصي في جوشنه نيف وثلثون طعنة وقتل معه ثلثون مستلما والمحمولون الى شوزيل اللعين ستا لو ذكره اطلاقه فبابا قسول الله ضاع بسبعة خمسة وعشرون الف درهم مصم له رحل بهذا المال فخلى سبيل المؤيد بالله عليه السلام وافرج عنه واطلقه ويدفع ذلك المال من ماله الضمان لشوزيل الملعون عشرين الفا وحطوا من الفي واعطاه المؤيد بالله عليه السلام ثلاثة الاف وذلك على ما قلناه انتهى

اصول الاحكام من باب القول في محاربة اهل البغي

خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين خبر وعن علي عليه السلام انه قال لم احد بدا من قتالهم او الكفر بما انزل الله تعالى دل على انه يجب على امام الحق اذا امتنع عليه طائفة من المسلمين ولم تلتزم طاعته محاربتهم وكذلك حربهم على المؤمنين مع الامام وبامره او من يقوم مقامه والاصل في قتال اهل البغي قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما كان من علي عليه السلام من قتال عايشة وطلحة والزبير وقتال معوية لعنه الله تعالى والخوارج ولا خلاف نعرفه في ان سيرة اهل البغي ماخوذة عن علي عليه السلام واسم الباغي شرعي ينطلق على من يثبت فيه بالادلة اسما احدها الخروج على الامام والامتناع من الرجوع الى امر الله تعالى وقد لله ما كان من خروج اهل الجمل واهل صفين والنهروان على علي عليه السلام ودعائه لهم واحتجاجه عليهم وامتناعهم من الرجوع الى امر الله وقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فلم يوجب القتال الا بعد الدعا الى الصلح وامتناعهم عن الرجوع الى امر الله ولم يسمهم باسم البغي الا بعد الدعا الى الصلح وامتناعهم من الرجوع الى امر الله وفي هذا ايضا دليل على انهم لا يبداون بالقتال حتى يبدأوهم بالقتال ويدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام لبعض الخوارج لا نبدأكم بقتال حتى تبدأونا وانما انتم اطالب الفئة التي يرجعون اليها فان من حارب امير المؤمنين عليه السلام كانت له فئة يرجعون اليها يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا الى المشركين قال انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان ابوا فادعوهم الى ... الموت ان تقاتل اهل البغي حتى تحتج عليهم لانه اذا كان ذلك في الكفار الذين هم اعظم جرما كان في اهل البغي اولى

فصل

واذا تمت ذلك يحكي علي بن عباس رحمه الله اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان للامام ان يبتدئ اهل الحرب الى مدة معلومة وانه متى حصل ذلك لم يرحل عن مرصد ودهم حتى تمضي المدة فاذا انقضت جاز ان ينزل ساحة القوم ويعرفهم ان المدة قد تمت ولا يجاريهم قبل ذلك ولا يغدر باهل الحرب ولا البغاة ذكره في مجموع امامنا قوله ولا يجاريهم قبل ذلك ان يعرفهم ان المدة قد انقضت لان ما لهم قبل ذلك يكون تعريض لهم وليكون من جملة الغدر ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واما قوله ولا يغدر باهل الحرب ولا بالبغاة فلان الغدر باهل الحرب والبغاة الخون وقد ذكرنا فيه الاختلاف فيه ويقول بان قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا بني هاشم لا نغدر ولا نخون

فصل

وحكى الصاغاني اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الصلح اذا وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب على ان من خرج الى المسلمين مسلما فانا نرده اليهم كان جائزا اذا لم يكن للمسلمين قوة فكذلك ان وقع الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك ذكره في مجموعه اما المسلم لاولي في دليلها خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله صالح مشركي قريش في الحديبية عشر سنين واشهدوا على هذا الشرط فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بصير مسلما فبعث قريش في امره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وان الله لجاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان ببعض الطريق قتل احدهما وعمد الى الساحل واجتمع معه جماعة فقطعوا على قريش ... وحاربت قريشا وقصته ظاهرة ومعنى قولنا انه يرد المسلم منهم اليهم انه يخلي بينه وبين طلبه هذا الذي هو كون لا انهم يردون ابتدا اما السيد ابو طالب عليه السلام وهذا معنى اصلنا يعني على اصل الهادي عليه السلام وقد دل ذلك على جواز فعله عند الضرورة ... على رد من جاءهم منهم مسلما ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ذلك وجاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مسلمة فجا اخواها يطلبانها فانزل الله ... الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه منع الصلح في النساء وهما جواز عقد الهدنة على مال يوخذ من المسلمين للكفار عند الضرورة وهي ان يحيط الكفار بالمسلمين ويخاف الاصطلام او اسر رجل من المسلمين ويخاف تعذيبه جاز بذل المال لذلك دليله خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاحزاب يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين من جانب وهم في اشتداد الامر على المسلمين كما حكى الله تعالى من قوله اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا الا انه يخبر نفاق المنافقين قال تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستاذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا الايات فطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك صلح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون وامر بكتابة الصحيفة بعد ان رضي المشركون بذلك بهم بشاور السعود بعد كتابتها وهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فقالوا اهذا من امر الله فنسلم لامر الله وان كان شيا تبع فيه هواك فقد كنا لهم ولم ... تبع فيه هواك فرانا تبع لرايك وهواك وان كان هذا ... لا يطمعون منا تمرة الا بشرى او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام ... الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر ... السعود منهم سعد بن زراره في الروايه وهم ... ان سعد بن زراره رحمه الله تعالى توفي قبل الخندق والنبي صلى الله عليه وآله ... في مسجده الشريف وقد ذكر مثل ذلك ابو اسحق الحطبي في السيرة ... والذي رواه المحققون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1